لتواترها وقد انفصل المبرد عن هذا الاشكال الذي اورده
ابو عبيد بان النهي في اللفظ لاحد وفي المعنى للوطء عليه
السلام اذ التقدير لا تدع منهم احدا يلتقت كقولك لخادمك
لا يقم احد النهي لاحد وهو في المعنى للخادم اذ المعنى لا تدع
احدا يقوم قلت قال الجواب الى ان المعنى لا تدع احدا يلتفت
الا امراتك قد عها تلتفت هذا مقتضى الاستثنا كقولك لا تدع
احدا يقوم الا زيدا معناه دعه يقوم وفيه نظر اذ المحذور
الذي قرمته ابو عبيد موجود هو او قريب منه هنا والثاني
ان الرفع على الاستثناء المنقطع والقابل بهذا اجعل قراءة
النصب ايضا من الاستثناء المنقطع فالقراءتان عنده على حد
سواء والسرد كلامه لنعرفه فقال الذي يظهر ان الاستثناء
على كلتا القراءتين منقطع لم يقصد به اخراجهما من المامور
بالاسراء بهم ولا من المنهيين عن الالتفات لكن استوفى
الاخبار عنهما فالمعنى لكن امراتك يجري لها كذا وكذا
ويؤيد هذا المعنى ان مثل هذه الاية جاءت في سورة الحجر
وليس فيها استثنا البتة قال تعالى فاسر باهلك الاية
فلم تقع العناية في ذلك الا بذكر من الهامهم الله تعالى فيما
شرح حال امراته في سورة هود تبعا لا مقصودا بالاخراج
مما تقدم وادا اتضح هذا المعنى علم ان القراءتين ورد ما على
ما تقتضيه العربية في الاستثنا المنقطع وفيه النصب والرفع
فالنصب لغة اهل الحجاز وعليه الاكثر والرفع لغة تميم وعليه
اثنان من القراء قال الشيخ وهذا الذي طول به لا تحقيق
فيه فانه اذا لم يقصد اخراجهما من المامور بالاسراء بهم ولا

من المنهيين عن الالتفات وجعل استثنا منقطعا كان من
المنقطع الذي لم يتوجه عليه العامل بحال وهذا النوع
يجب فيه النصب على كلتا اللغتين وانما تكون اللغتان
فيما جاز توجه العامل عليه وفي كلا النوعين يكون ما بعد
الا من غير الجنس المستثنى فكونه جاز فيه اللغتان دليل
على انه يمكن ان يتوجه عليه العامل وهو قد فرض انه
لم يقصد بالاستثناء اخراجهما من المامور بالاسراء بهم ولا
من المنهيين عن الالتفات فكان يجب فيه اذ ذاك النصب
قولا واحدا قلت القابل بذلك هو الشيخ شهاب الدين
ابو شامة واما قوله انه لم يتوجه عليه العامل ليس
بمسلم بل توجه عليه في الجملة والذي قاله النحاة ما لم
يتوجه عليه العامل من حيث المعنى نحو ما زاد الا ما نقص
وما نفع الا ما ضر وهذا ليس من ذلك فكيف يعترض
به على ابي شامة واما النصب ففيه ثلثة اوجه احدها
انه مستثنى من اهلك واستشكلوا عليه اشكالا من حيث
المعنى وهو انه يلزم ان لا يكون سرى بها لكن الغرض
انه سرى بها بدليل انها التفتت ولو لم تكن معهم لما
حسن الاخبار عنها بالالتفات فالالتفات يدل على كونها
سرت معهم قطعا وقد اجيب عنه بانه لم يسر هو بها ولكن
لما سرى هو وبناته تبعتهم فالتفتت ويؤيد انه استثنا
من الاهل ما قرا به عبد الله وسقط من صحفه فاسر باهلك
بقطع من الليل الا امراتك ولم يذكر قوله ولا يلتفت منكم
احد والثاني انه مستثنى من احد وان كان الاحسن الرفع